بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/١٦

ملف رقم: ٤٤٥٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٦٦) المؤرخ ٢٠١٥/٩/٣٠ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) والهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع أسوان) بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (١٥٩٥٣,٠٢) خمسة عشر ألفًا وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنيهًا وقرشان إلى معهد جنوب مصر للأورام قيمة الخصومات التى قامت بها الهيئة متمثلة في فرق سعر الأدوية بين أسعار الممارسة الخاصة بالهيئة وأسعار الممارسة الخاصة بالمعهد، وقيمة (١٠%) خدمة المتفق عليها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ تعاقد معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط مع الهيئة العامة للتأمين الصحى – فرع أسوان على قيام المعهد باستقبال مرضى الأورام الذين يتم تحويلهم من الهيئة للكشف عليهم وتقديم العلاج اللازم، وتضمن البند التمهيدى من العقد أن المحاسبة تتم وفقًا لقائمة الأسعار المعمول بها بمستشفى أسيوط الجامعى، وتضمن البند الثانى إضافة (١٠%) نظير الخدمات على إجمالى كل فاتورة فيما عدا قيمة الأدوية والمستلزمات الطبية، إلا أن الهيئة قامت بخصم مبلغ مقداره (١٥٩٥٣,٠٢) خمسة عشر ألفًا وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنيهًا وقرشان من مستحقات المعهد نظير فرق سعر الأدوية بين أسعار الممارسة الخاصة بالهيئة وأسعار الممارسة الخاصة بالمعهد، بالإضافة إلى قيمة (١٠%) خدمة، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ تعاقد معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط مع الهيئة العامة للتأمين الصحى - فرع أسوان، على قيام المعهد باستقبال الحالات المحولة إليه من الهيئة للكشف، وتقديم جميع أنواع العلاج، وذلك حسب قائمة الأسعار المعمول بها بمستشفى أسيوط الجامعى، وقد تضمنت الفقرة الثالثة من البند الثاني من العقد إضافة (١٠%) نظير الخدمات على إجمالي كل فاتورة مريض، كما تضمنت الفقرة الرابعة من البند ذاته حساب الأدوية والمستلزمات الطبية بسعر ممارسة مستشفى جامعة أسيوط، وتضمن البند التاسع من العقد التزام المعهد فى نهاية كل شهر بإرسال المطالبات شاملة أصل خطاب التحويل وفاتورة الحساب ومستندات الأدوية والمستلزمات إلى الهيئة التى تلتزم بدورها بسداد تلك المطالبات فور ورودها إليها، أما الفواتير التى يتم الاعتراض عليها فيتم مناقشتها مع إدارة المعهد فى ضوء التعاقد ولائحة أسعار المستشفى الجامعى خلال ثلاثين يومًا من وصول المطالبة، وتتم المحاسبة بمقتضاه، وقد قام المعهد بتنفيذ التزامه، وتقديم العلاج للمحولين إليه من الهيئة، إلا أن الهيئة خصمت مبلغًا مقداره (١٥٩٥٣,٠٢) خمسة عشر ألفًا وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنيهًا وقرشان، قيمة فرق سعر الأدوية بين أسعار الممارسة الخاصة بالهيئة وأسعار الممارسة الخاصة بالمعهد، وقيمة (١٠%) خدمة المتفق عليها.

ومن حيث إن ما قامت به الهيئة العامة للتأمين الصحي - فرع أسوان من خصم ذلك المبلغ يخالف صحيح حكم الواقع والقانون، ذلك أنه من المقرر قانونًا أن العقد شريعة متعاقديه، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن ثم يتعين إلزامها أداء هذا المبلغ، ولاسيما أن المستندات المقدمة من الهيئة تقر بأحقية معهد جنوب مصر للأورام في حساب الأدوية والمستلزمات الطبية وفقًا لأسعار ممارسة مستشفى جامعة أسيوط، الأمر الذي يتعين معه إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع أسوان بسداد المبالغ التى قامت بخصمها من مستحقات معهد جنوب مصر للأورام متمثلة في: ١- فرق سعر الأدوية والمستلزمات الطبية بين أسعار الممارسة الخاصة بالهيئة وأسعار الممارسة الخاصة بالمعهد، ٢- قيمة (١٠%) خدمة المتفق عليها، بحسبان أن الهيئة قد أخلت بالتزامها التعاقدى بسداد قيمة الأدوية ومستلزمات العلاج التى تكفل بها المعهد وفقًا للمنهج والأساس المتفق عليه بالعقد المبرم بينهما.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع أسوان أداء مبلغ مقداره (١٥٩٥٣,٠٢) خمسة عشر ألفًا وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنيهًا وقرشان إلى معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط قيمة الخصومات التى قامت بها الهيئة متمثلة في:

١- فرق سعر الأدوية والمستلزمات الطبية بين أسعار الممارسة الخاصة بالهيئة وأسعار الممارسة الخاصة بالمعهد،

٢- قيمة (١٠%) خدمة المتفق عليها، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٨ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع